لا يفسد وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه واجتمع
شي كثير فابتلع يفسد لانه لا يمكن التحرز عنه في الوجه الاول ولا
يمكن في الوجه الثاني وكذا هذا في عرق الوجه الصايم
اذا فتح فاه فدخل الغبار حلقه لا يفسد صومه في اول باب
الطيب من مناسك عصام وفي الجامع الصغير اذا دخل حلقه ذباب
وهو ذاكر الصوم لا شي عليه وان اكل لحما بين اسنانه متعمدا
لا شي عليه وقال زفر عليه القضا لنا ان القليل تابع للاسنان والحد
الفاصل الحمصة فما فوقها كثير وما دون ذلك قليل هكذا
ذكر الصدر الشهيد ورايت في الجامع الاصغر عن ابي نصر الدبوسي
انه قال ليس في هذا تقدير معلوم وانما عندي انه اذا اراد ان
يبتلعه ان امكنه ان يبتلعه بلا ريق فهو كثير لانه اذا امكنه ابتلاعه
بغير استعانة بالبزاق فذلك علامة وان لم يمكنه ذلك بغير استعانة
بالبزاق فذلك علامة قلته وهذا في غاية الحسن وهو قريب
من الاول الصايم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه على
ما ذكرنا ولو تناولها من الخارج فهو على التفصيل ان ابتلعها من غير
مضغ يفسد صومه وان مضغها لا يفسد لانها تتلاشى في الجامع
الصغير وفي وجوب الكفارة كلام اذا ابتلعها ولم يمضغها قال
الصدر الشهيد والمختار انه يجب الكفارة لانها من جنس ما يتغذى
بها اذا اكل ورق الشجر وهو صايم ان كان مما يوكل زاد لحم وهو
ورق الشجر النبتة وبالفارسية د رخت كتيب وجوز ناك في الابتدا
عليه القضاء والكفارة وان كان لا يوكل مثل ما كبر فعليه القضا دون
الكفارة لانه لا يوكل عادة اذا صار غليظا فعلى هذا اذا اكل الحلوي
ونحوها فهذه الجملة في النوازل الصايم اذا استقصى في الاستنجاء
حتى بلغ الماء موضع الحقنة فهذا اقل ما يكون ولو كان فطره
في النوازل والوقعات المراة اذا اكرهت زوجها في شهر رمضان

على

على الجماع فجامعها مكرها ذكر في فتاوى اهل سمرقند انه يجب عليها
القضاء والكفارة لان الزوج لا يجامعها الا بعد انتشار الالة واللذة
وعند ذلك يزول الاكراه بخلاف ما لو اكرهها وغلب عليها وجامعها حيث
لا يجب عليها الكفارة وقد نص محمد في الاصل انه لا كفارة عليه في الفصل
الاول وهو الصحيح لان هذا افطار بعذر وعليه الفتوى وبه تم الباب
مسايل في الاعتكاف وصدقة الفطر ذكر في اخر صلوة هذا الكتاب
اذا اراد الرجل ايجاب الاعتكاف ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكفي لايجابه
النية بالقلب ذكره شمس الايمة الحلواني في كتاب الصوم صايم
يوما تطوعا ثم قال في بعض النهار علي اعتكاف هذا اليوم لا اعتكاف عليه
سوا قال ذلك قبل نصف النهار او بعده في صوم التطوع وذكر
في اخر صلوة هذا الكتاب لا يجوز الاعتكاف الا في مسجد يقام فيه
الصلوات الخمس سوا كان مسجد الجامع او غيره ذكر شمس الايمة الحلواني
الصبي اذا بلغ معتوها او مجنونا لا يسقط صدقة الفطر عن الاب واذا
بلغ عاقلا ثم عته او جن لا يجب صدقة الفطر في باب اذن الصبي من
ماذون خواهر زاده والله اعلم

كتاب المناسك

حكى الناطفي
في كتاب الحظر والاباحة من واقعاته عن كتاب الحلال والحرام لمحمد
بن شجاع انه اذا قتل بعض الحاج فهو عذر في ترك الحج رجل سرقت
نفقته بعدما احرم ان قدر على المشي لا يكون محصرا وان لم يقدر يكون
محصرا لانه عاجز المامور بالحج اذا استاجر خادما ليخدمه ينظر
ان كان مثله لا يخدم نفسه فهو في مال الميت لانه يكون ماذونا في ذلك
وان كان يخدم نفسه فهو في ماله لانه لا يكون ماذونا ذكرها ابن
المسلمين في النوازل المامور بالحج عن الميت اذا قال حججت عن الميت
فانكرت الورثة فالقول له مع يمينه الا ان يكون للميت دين على رجل
فقال الحج عني بهذا المال فحج عنه بعد موته فطلبه البينة انه قد حج بها
لانهم في الصورة الاولى ارادوا الرجوع عليه بالنفقة وهو ينكر وفي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)